

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٦/٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٥/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،
النص الآتي :

المادة (٨١)

يشترط لنقل الموظف من وظيفة لأخرى ما يأتي :

- ١ - أن توجد وظيفة شاغرة .
- ٢ - أن يكون النقل بذات الدرجة التي يشغلها الموظف .
- ٣ - أن تتفق طبيعة عمل الوظيفة المنقول منها الموظف مع طبيعة عمل الوظيفة المنقول إليها ، وإن اختلفت في مستوى الواجبات والمسؤوليات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٧ من مايو ٢٠١٦م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيد

رئيس مجلس الخدمة المدنية